المحاضرة الثالثة
المبحث الثانى
نطاق تطبيق قانون العقوبات
من حيث المكان

تقسيم:

لدراسة نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، يتعين أولا أن نحدد مضمون مبدأ إقليمية قانون العقوبات، ثم نتناول بعد ذلك الاستثناءات التى ترد على هذا المبدأ، وما قرره المشرع من قيود على رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التى يختص بها القانون الوطنى رغم وقوعها خارج إقليم الدولة.

وعلى ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

المطلب الثانى: الاستثناءات التى ترد على مبدأ الإقليمية.

المطلب الثالث: قيود تحريك الدعوى الجنائية عن الجرائم المرتكبة فى الخارج.

المطلب الأول
مبدأ إقليمية قانون العقوبات

مضمون المبدأ وأساسه:

يعنى مبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات ينطبق على كافة الجرائم التى ترتكب على إقليم الدولة سواء أكان الجانى أو المجنى عليه فيها وطنيا أو أجنبيا، وسواء أكانت الجريمة قد هددت مصالح الدولة صاحبة السيادة على الإقليم أو هددت مصالح دولة أجنبية([1]).

ولمبدأ الإقليمية شقان: **الشق الأول: إيجابى** ويعنى خضوع الجرائم التى ترتكب فى إقليم دولة معينة لقانونها، **أما الشق السلبى** يعنى عدم تطبيق قانون

([1]) أنظر: الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ١٠٧ ص١٢١.

الدولة على الجرائم التى ترتكب خارج إقليمها ولو كان مرتكبوها أو المجنى عليهم فيها من مواطنى الدولة(١).

هذا وقد اعتنق المشرع المصرى هذا المبدأ ونص فى المادة الأولى من قانون العقوبات على أن: «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها به»(٢).

ويجد مبدأ الإقليمية أساسه فى أن قانون العقوبات يعتبر من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها. ولما كانت سيادة الدولة تتحدد بحدود إقليمها ولا تتعداه إلى إقليم دولة أخرى، فإنه يتعارض مع هذه السيادة أن يطبق قانون عقوبات أجنبى داخل إقليمها. كما يجد هذا المبدأ تبريره فى أن محاكمة الجانى فى مكان وقوع الجريمة يسر البحث عن أدلة إثبات الجريمة ويسهل إجراءات التحقيق فيها، ففى هذا المكان يفترض علم الجانى بقانون الدولة التى ارتكبت فيها جريمته فلا يفاجأ بقانون يجهله. كذلك فإن محاكمة الجانى فى مكان وقوع الجريمة يؤكد معنى العقوبة فى الردع العام، ويحقق فكرة العدالة بتهدئة مشاعر السخط الاجتماعية التى أثارتها وقوع الجريمة.

ويقضى إعمال مبدأ إقليمية قانون العقوبات تحديد المقصود بإقليم الدولة، والمقصود بمكان وقوع الجريمة(٣).

المقصود بإقليم الدولة:

يتحدد إقليم الدولة طبقا لقواعد القانون الدولى العام. وهو يشمل ثلاثة أجزاء: الإقليم الأرضى، والإقليم المائى والإقليم الجوى.

أ . الإقليم الأرضى للدولة:

---

(١) لمزيد من التفاصيل أنظر: الدكتور كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٥ ص١٨ وما بعدها؛ الدكتور يسر أنور على، المرجع السابق، ص١٥٨.

(٢) وقد عنى مشروع قانون العقوبات الفرنسى لسنة ١٩٧٨ بالنص على هذا المبدأ فى المادة «١٧» منه حيث تنص تختص المحاكم الفرنسية بالنظر فى الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية».
أنظر فى ذلك: الدكتور محمود محمود مصطفى: تعليق على مشروع قانون العقوبات الفرنسى . الكتاب الأول . القسم العام . ١٩٨٠، رقم٥٠ ص٤٥.

(3) MERLE ET VITU: op. Cit., no. 262 p. 348.

هو تلك الرقعة من اليابسة التى تحدها الحدود السياسية للدولة ويشمل طبقات الأرض دون هذه الرقعة إلى مركز الكرة الأرضية. فيشمل الأنهار والبحيرات والقنوات، وما فى باطن الأرض لأى عمق فى اتجاه مركزها، بكل ما يوجد فيه من بترول أو مياه جوفية أو مناجم.

ب . الإقليم المائى للدولة:

هو مساحات الماء التى داخل حدود الدولة وبحرها الإقليمى والبحر الإقليمى هو عبارة عن الجزء من البحر العام الملاصق لشواطئ الدولة وفقا للمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

ويتحدد هذا الجزء . طبقا للعرف الدولى . بثلاث أميال بحرية(١) تحسب من آخر نقطة ينحسر عنها البحر وقت الجزر. وليس هناك ما يحول دون أن تصدر الدولة قرارا بتحديد بحرها الإقليمى على نحو مختلف. فقد حددت مصر بحرها الإقليمى على نحو مختلف. فقد حددت مصر بحرها الإقليمى باثنى عشر ميلا. «أنظر القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ثم القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠».

الإقليم الجوى للدولة:

ويشمل كل طبقات الهواء التى تعلو الإقليم الأرضى والمائى إلى مالا نهاية فى الإرتفاع. أما طبقات الجو العليا والإجرام السماوية فهى تخرج عن سيادة كل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استغلال واستعمال الدول

---

(١) جرى العرف الدولى قديما على تحديد البحر الإقليمى بثلاثة أميال بحرية، والميل البحرى يساوى ١٨٥٢ مترا. والحكمة من ذلك أن مرمى المدافع ذلك الوقت لم يكن يتجاوز هذه المسافة؛ هذا وقد جاء فى المادة الثالثة من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الإبقاء على مسافة الاثنى عشر ميلا كحد أقصى لامتداد البحر الإقليمى، مقاسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية.

للطبقات العليا فى الجو والتى وافقت الجمعية العمومية للأمم المتحدة(١) على مشروعها فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦(٢).

امتداد الإقليم:

ذكرنا أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات يعنى سريانه على كل جريمة ترتكب فى الإقليم الوطنى، سواء أكان الجانى أو المجنى عليه فيها وطنيا.

ولكن يدق الأمر إذا ما ارتكبت الجريمة على ظهر سفينة أو متن طائرة تابعة لدولة أجنبية فوق إقليم الدولة. ويقتضى الأمر التمييز بين السفن والطائرات.

---

(١) هذا وقد قررت المادة الأولى من الإتفاقية حرية الإستخدام السلمى لاكتشاف الفضاء الخارجى والأفلاك السماوية. ونصت المادة «١١» منها على أن الإقليم البرى والبحرى مباشرة هو الذى يدخل من عناصر إقليم الدولة، أما طبقات الجو العليا التى تعلوه فلا تدخل ضمن حدود الإقليم، وليس لأية دولة سيادة عليها؛ ولم تضع هذه الاتفاقية الحدود الفاصلة بين ما يعتبر ضمن الفضاء الجوى التابع لسيادة الدولة صاحبة الإقليم والفضاء الخارجى الذى يخرج عن سيادتها؛ أنظر الدكتور الشافعى محمد بشير: القانون الدولى العام فى السلم والحرب؛ ١٩٧٤ ص٣٢١.

(٢) أنظر فى هذا الشأن:

-La convention internationale du 13 october 1919.
-La convention de chicago du 7 d'ecembre 1944 relative a l'aviation civile internationale.
-La Iie congrés de le société internationale de droit penal militaire et de la guerre "Florence 1961"sur l'aéronef militaire et de droit des gens, strasbourg 1963.

مشار إليها فى:

MERLE ET VITU: op. Cit., no. 268, p. 354, note 4.

وانظر أيضا:

-Convention de Tokyo du 14 september 1963 Relative aux infractions et a certains actes survenant a bord des aéronefs, ratifié le 21 decembre 1970.
-Convention de la Haye du 16 décembre 1970 pour la Répression de la capture illicite des aeronef, ratifie le 14 septembre 1971.
-Convention de montréal du 23 septembre 1971 pour la répression or d'actes illicites dirigés contre la securite de l'avation civile, ratifieé le 17 Jancier 1978.

أولا: السفن:

تعتبر السفن أثناء وجودها فى عرض البحر جزء من إقليم الدولة، وتسرى عليه أحكام قانون الدولة بالنسبة لما يقع عليها من جرائم أيا كانت جنسية مرتكبيها أو المجنى عليهم فيها([1]).

أما إذا كانت السفينة وقت وقوع الجريمة على ظهرها داخل المياه الإقليمية لدولة أجنبية، فإن الأمر يقتضى التفرقة بين ما إذا كانت السفينة حربية أو تجارية.

فإذا كانت السفن حربية خضعت الجريمة المرتكبة فيها . طبقا لما استقر عليه العرف الدولى . لقانون الدولة التى ترفع علمها، نظرا لأنها تمثل سيادة هذه الدولة. هذا وقد نص المشرع فى دولة الإمارات العربية المتحدة فى المادة «١٧» من قانون العقوبات الاتحادى على أن: «تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم التى ترتكب على ظهر السفينة الحربية التى تحمل علم الدولة أينما وجدت([2]) وينطبق الحكم المتقدم على السفن الحكومية غير الحربية التى تملكها الدولة أو تديرها لأغراض حكومية غير تجارية».

أما إذا كانت السفن تجارية فإن الجرائم التى ترتكب فوق سطحها تخضع . بصفة أساسية . لقانون الدولة التى ترفع السفينة علمها([3]).

([1]) أنظر:

MERLE ET VITU: op. Cit., no. 267, p. 352 et 353.

([2]) راجع المادة «١٩» من مشروع قانون العقوبات الفرنسى حيث تقرر على أن تختص المحاكم الفرنسية وحدها بالنظر فى الجرائم التى تقع على ظهر السفن الحربية أينما وجدت.

([3]) راجع المادة «٢٠» من مشروع قانون العقوبات الفرنسى التى تنص على أن تختص المحاكم الفرنسية بالنظر فى الجرائم التى تقع على ظهر السفن غير الحربية متى كانت ترفع العلم الفرنسى فى أى مكان وجدت.

ومع ذلك تسرى أحكام قانون العقوبات الوطنى على الجرائم التى ترتكب على ظهر السفن الأجنبية فى إحدى موانى الدولة أو فى بحرها الإقليمى فى إحدى الحالات الآتية([1]):

أ . إذا امتدت أثار الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب . إذا كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم فى الدولة أو تخل بالآداب العامة أو حسن النظام فى موانيها أو بحرها الإقليمى.

ج . إذا طلب ربان السفينة أو قنصل الدولة التى تحمل علمها المعونة من السلطات المحلية.

د . إذا كان الجانى أو المجنى عليه من رعايا الدولة.

وبناء على ما تقدم فإن قانون العقوبات المصرى يسرى على جميع الجرائم التى ترتكب على ظهر السفن المصرية، أيا ما كان وجود السفينة وقت ارتكاب الجريمة([2]). أى سواء كانت فى أعالى البحار أو فى البحر الإقليمى لدولة أجنبية([3]).

ثانيا: الطائرات:

لا تختلف القواعد التى تسرى على الطائرات عن تلك التى تسرى على السفن فتخضع الجرائم التى ترتكب على متن الطائرة لقانون الدولة التى تحمل جنسيتها، أثناء تحليقها فى الأجواء الحرة، وسواء كانت حربية أو مدنية.

([1]) أنظر: فتوى مجلس الدولة الفرنسى فى ٢٠ نوفمبر ١٨٠٦.
L'avis du conseil de l'Etat du 20 Novembre 1806.
راجع أيضا الفقرة الأولى من المادة «١٩» من اتفاقية البحر الاقليمى الوارد فى مؤتمر جنييف، وكذا الفقرة الأولى من المادة «٢٧» من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

([2]) وعلى ذلك تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمن والنظام والتأديب فى السفن على أن الجرائم التى تقع على ظهر السفن التى تحمل علم الجمهورية يسرى عليها أحكام القانون المصرى أينما وجدت.

([3]) راجع المادة الرابعة من الاتفاقية التى وافق عليها المؤتمر الدولى للطيران المنعقد فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بشأن الجرائم التى تقع على الطائرات، الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٨٩ وما بعدها.

أما أثناء وجودها فى الإقليم الجوى لدولة أجنبية، فيفرق بين الطائرات الحربية والمدنية، فإذا كانت حربية خضعت الجرائم التى ترتكب على متنها لقانون الدولة التى تحمل علمها.

أما أثناء وجودها فى الإقليم الجوى لدولة أجنبية، فيفرق بين الطائرات الحربية والمدنية، فإذا كانت الطائرة حربية خضعت الجرائم التى ترتكب على متنها لقانون الدولة التى تحمل علمها.

أما الطائرات المدنية، فالجرائم التى ترتكب على متنها فى إقليم الدولة الجوى، لا تسرى عليها أحكام قانون العقوبات إذا حطت الطائرة فى أحد مطاراتها بعد ارتكاب الجريمة أو كانت الجريمة بطبيعتها تعكر السلم فى الدولة أو تخل بنظامها العام أو طلب قائد الطائرة المعونة من السلطات المحلية أو كان الجانى أو المجنى عليه من رعايا الدولة.

أما بالنسبة لقانون العقوبات المصرى فإنه يسرى بالنسبة للجرائم التى ترتكب فى طائراتها الحربية، سواء أثناء تحليقها أو وجودها فى إقليم دولة أخرى. أما الطائرات المدنية المصرية فتخضع الجرائم التى تقع عليها لقانون العقوبات المصرى، ما لم ترتكب هذه الجرائم أثناء وقوف الطائرة بمطار دولة أخرى.

وكذلك يسرى قانون العقوبات المصرى على الجرائم التى تقع على طائرات تحمل الجنسية الأجنبية، إذا كانت هذه الطائرة تجارية، وقعت الجريمة أثناء وقوف الطائرة فى إقليم الدولة.

المقصود بمكان وقوع الجريمة:

يتحدد مكان وقوع الجريمة بالمكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى. ويقوم الركن المادى للجريمة على عناصر ثلاث هى: النشاط الإجرامى ونتيجة إجرامية تنجم عن هذا النشاط وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة.

فإذا تحقق الركن المادى بأكمله أى باجتماع عناصره الثلاثة فى مكان واحد، فالجريمة تعد بغير شك مرتكبة فى هذا المكان ويصبح قانون الدولة الذى

يقع هذا المكان داخل إقليمها هو وحده واجب التطبيق. مثال ذلك أن يطلق شخص فى مصر الرصاص على آخر ويموت المجنى عليه فى الإقليم نفسه.

غير أنه قد يحدث فى بعض الحالات أن يقع أحد عناصر الركن المادى فى إقليم دولة معينة وتقع باقى العناصر فى إقليم أو أقاليم أخرى، كأن يأتى الجانى النشاط الإجرامى فى دولة معينة بينما تتحقق نتيجة هذا النشاط فى دولة أخرى. مثال ذلك أن يعطى الجانى ضحيته سما فى دبى ثم يموت المجنى عليه فى مصر التى سافر إليها بعد تناول السم، أو أن يطلق الجانى من داخل حدود دولة الإمارات النار على آخر يقف فى الحدود الإقليمية لسلطنة عمان فيموت على أرضها، أو أن يستعمل الجانى فى جريمة النصب أساليب احتيالية فى مصر بينما يجرى تسليم المال من المجنى عليه نتيجة هذه الأساليب فى الإمارات.

ففى هذه الحالة تثور الصعوبة فى تحديد المكان الذى يعتد به القانون لوقوع الجريمة. هل هو مكان النشاط الإجرامى «أى مكان إعطاء السم وإطلاق النار واستعمال الأساليب الاحتيالية» أم مكان وقوع النتيجة الإجرامية «أى مكان وفاة المجنى عليه أو تسليم المال بناء على الاحتيال»؟

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى(١) إلى الاعتداد بمعيار النشاط الإجرامي أى بمكان مباشرة لنشاطه الإجرامى واعتبار هذا المكان دون غيره مكان ارتكاب الجريمة، حيث يسهل جمع أدلة الإثبات عن الواقعة، فضلاً عن أنه المكان الذى يوجد فيه الجانى.

---

(١) أنظر:

DONNEDIEL DE VABRES: Crimes et délits contre les biens. Rec Sc. Crim., 1936, pp. 244. Et 5.

LEGEAIS: L'évolution des solutions Francaices des conflits des lois en matiere pénale. Melanges Savatier, 1965, p. 549-550.

وقد ذهب رأى آخر(١) إلى الأخذ بمعيار النتيجة الإجرامية أى المكان الذى يتحقق فيه هذه النتيجة، أو الأثر المباشر للجريمة، باعتبار أن هذا المكان هو الذى يحدث فيه الضرر أو الاضطراب الذى يستوجب التجريم والعقاب.

غير أن الرأى الراجح فى الفقه(٢) يعتد بكل من مكان النشاط الإجرامى ومكان النتيجة الإجرامية معاً، فتعتبر الجريمة وقعت فى المكان الذى ارتكبت فيه كلها أو جزء منها، على أساس أن النشاط والنتيجة متساويان من حيث خطورة كل منهما على نظام وأمن الدولة. فوقوع أيهما فى الدولة يجعل لها ولاية أصلية فى معاقبة الفاعل. وعلى ذلك تكون الجريمة قد ارتكبت فى دولة الإمارات وتخضع لقانون العقوبات فيها عندما يباشر الجانى نشاطه الإجرامى فقط فيها (كما فى حالة إعطاء السم وإطلاق الرصاص واستعمال الأساليب الإحتيالية) وتقع النتيجة فى الخارج. كما تكون الجريمة قد ارتكبت أيضا فى مصر وسلطنة عمان لأن نتيجتها الإجرامية قد تحققت فى مصر (وفاة المجنى عليه بعد تناول السم) وفى سلطنة عمان (وفاة المجنى عليه بعد إطلاق الرصاص عليه) فالتشريع الجنائى فى هذه الدول الثلاث يمتد إلى هذه الجرائم ويكون لكل دولة فيها أن تحاكم الجانى طبقا لقانونها.

وتعد الجريمة قد ارتكبت أيضا فى الإقليم الذى تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل التى تتكون منها الحلقات السببية التى تصل ما بين الفعل والنتيجة. فإذا أرسل شخص وهو فى سلطنة عمان إلى آخر يعمل فى الإمارات طردا مليئا

---

(١) أنظر:

TRAVERS: Le droit penal inter national et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, 1920, paris, no. 110. P. 171.

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، رقم٥٨، ص١١٦.

GARRAUD: Trait de droit penal. Tome I.P. 38.

WDAL ET MAGNOL: Cours de droit Criminel, 1947-1949, vol, 2.p. 1123.

ZLATARIC: Droit pénal international. Revau Al quanon wal latisad, 1968, p. 181.

بالمتفجرات انفجر فيه بمجرد تسلمه له، وأصيب بجراح خطيرة ثم سافر إلى مصر للعلاج حيث مات فيها فإن الجريمة تعتبر مرتبكة فى كل من هذه الدول الثلاثة، ومن ثم يكون لكل دولة منها أن تحاكم الجانى طبقا لقانونها الجنائى.

ويخفف من حدة تعدد القوانين المنطبقة على الفعل الإجرامى الواحد أن معظم التشريعات الجنائية تقرر عدم جواز محاكمة شخص من أجل جريمة إذا كانت محاكم دولة أخرى قد حاكمته ووقعت عليه العقاب من أجل الجريمة ذاتها.

ونخلص مما تقدم إلى أن مكان وقوع الجريمة هو المكان الذى وقع فيه النتيجة الإجرامية وكذلك المكان الذى تقوم به علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

وتحديد مكان الجريمة على هذا النحو يقتضى استبعاد مكان وقوع الأعمال التحضيرية التى سبق الجريمة أو مكان الأفعال التى تلى وقوع الجريمة والتى تستهدف إخفاء أثارها. فإذا أشترى الجانى سلاحا من الإمارات ارتكب به القتل فى سلطنة عمان، فإن جريمة القتل فى سلطنة عمان، فإن جريمة القتل لا تعتبر مرتكبة فى الإمارات لأن كل ما قام به الجانى فى الإمارات هو مجرد الإعداد والتحضير لجريمة وقعت كلها فى سلطنة عمان. فالإعداد والتحضير لا يعتبران ارتكاباً جزئياً للجريمة وبالمثل إذا ارتكبت جريمة قتل فى مصر وتوصل إلى إحضار جثة القتيل إلى دولة الإمارات وإخفائها فيها، أو إذا وقعت جريمة سرقة فى مصر وأحضر الجانى المسروقات إلى دولة الإمارات فإن جثة القتيل والمسروقات فى هذه الحالات إنما هى آثار الجريمة وليست النتيجة التى يجرمها القانون. وعلى ذلك فلا تعتبر جريمة القتل أو السرقة مرتكبة فى دولة الإمارات.

وإذا وقف نشاط الجانى عند حد الشروع فى الجريمة وهى حالة الجانى الذى يرتكب النشاط الإجرامى ولكن النتيجة لا تقع لأسباب لا دخل لإرادته فيها. فإن جريمته تعتبر قد وقعت فى الإقليم الذى ارتكب فيه النشاط الإجرامى أى

البدء فى التنفيذ، مثال ذلك أن يعطى شخص ضحيته سماً فى دولة الإمارات متوقعاً وفاته فى الكويت التى سوف ينقل إليها ولكن هذه النتيجة لم تتحقق نظراً لإسعافه العلاج، فالجريمة هنا تعد مرتكبة فى دولة الإمارات ومن ثم تخضع لأحكام قانون العقوبات فيها.

وإذا اتخذ النشاط الإجرامى طابع الإستمرار «كما هو الحال فى الجريمة المستمرة» اعتبرت الجريمة مرتكبة فى كل مكان تتحقق فيه حالة الاستمرار. مثال ذلك من يحوز مادة مخدرة وينتقل بها فى أقاليم عدة دول حيث تعتبر جريمة حيازة المخدرات واقعة فى كل أقاليم هذه الدول.

وإذا كان النشاط الإجرامى سلبيا «كما هو الحال فى الجريمة السلبية التى يتكون ركنها المادى من مجرد الامتناع عن عمل يوجبه القانون» تعتبر الجريمة المرتكبة فى كل إقليم كان من المتعين على الجانى أن يقوم فيه بالعمل الذى امتنع عنه. مثال ذلك جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق طلبه بناء على قرار قضائى صادر بشأن حضانته.

وفيما يتعلق بحالة الإشتراك وهى الحالة التى يشترك فيها شخص أو أكثر مع فاعل الجريمة بإحدى طرق الإشتراك وهى التحريض والاتفاق والمساعدة، يتوقف الحل على نظرة المشرع الجنائى إلى فعل الاشتراك.

فغالبية القوانين الجنائية تنظر إلى هذا الفعل على أنه فعل تبعى للفعل الأصلى وبالتالى فإن قانون عقوبات الدولة يطبق على فعل الإشتراك طالما كان هذا القانون مطبقا على الفعل الأصلى، وبهذا أخذ المشرع المصرى.

وعلى ذلك إذا وقع الفعل الأصلى أو جزء منه فى إقليم الدولة امتد قانونها إلى فعل الاشتراك ولو كان قد وقع خارج هذا الإقليم. ومن ثم يخضع لقانون العقوبات المصرى كفاعل أصلى فى الجريمة من يحرض شخصاً على ارتكابها، إذا وقعت الجريمة فى مصر بناء على هذا التحريض ولو كانت أفعال التحريض جميعها قد تمت فى إقليم الدولة أخرى، كما يسأل الشريك بالمساعدة

عن أفعال الاشتراك التى وقعت فى غير الإقليم المصرى، متى وقعت الجريمة على إقليم الدولة بناء على أفعال المساعدة.

وعلى العكس إذا وقع الفعل الأصلى فى الخارج بينما كان كل ما وقع على إقليم الدولة هو فعل الاشتراك فإن قانون الدولة لا ينطبق على أى منهما.

وعلى ذلك إذا حرض شخص زميلا له أثناء وجودهما فى مصر على ارتكابه جريمة فى دولة أخرى، ووقعت الجريمة بالفعل بناء على هذا التحريض، فلا يكون ثمة مجال لتطبيق قانون العقوبات المصرى، لأن الجريمة لم تنفذ فيها(١).

المطلب الثانى
الاستثناءات التى ترد على مبدأ الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان الأصل ـ كما ذكرنا ـ هو تطبيق مبدأ الإقليمية بشقيه، الإيجابي الذى يقتضى تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التى ترتكب على إقليم الدولة وشقه السلبى الذى يعنى عدم امتداد قانون العقوبات إلى الجرائم التى ترتكب خارج إقليمها، فإن هناك نوعان من الإستثناءات يتعلق كل منهما بأحد شقى المبدأ: فهناك من ناحية جرائم ترتكب فوق إقليم الدولة ورغم ذلك لا يخضع مرتكبوها لقانون العقوبات لتوافر صفات معينة فيهم.

ومن ناحية أخرى هناك جرائم ترتكب خارج إقليم الدولة ومع ذلك يسرى عليها قانونها لاعتبارات معينة.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول فى الأول ما يرد على الشق الإيجابى من استثناءات، ونتناول فى الثانى الاستثناءات الواردة على الشق السلبى.

الفرع الأول
الاستثناءات التى ترد على الشق الإيجابى
لمبدأ الإقليمية

---

(١) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٩١ وما بعدها.

تمهيد:

يقتضى مبدأ الإقليمية . كما ذكرنا . تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التى تقع فى إقليم الدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها...إلا أن المصلحة العامة . وتحقيقا لاعتبارات معينة . تتطلب فى بعض الأحوال إعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لأحكام قانون العقوبات، ولو ارتكبوا على إقليم الدولة أفعالا تعد جرائم طبقا لهذا القانون. ذلك لأن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولى أو القانون الداخلى...وتقرر هذه الحصانات لاعتبارات معينة، وهى خاصة بأعضاء السلطة التشريعية، ورؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء السلك السياسى الأجنبى، وأفراد القوات العسكرية الأجنبية. وسوف نبين كل حصانه من هذه الحصانات تباعا.

أولا: أعضاء مجلس الشعب والشورى:

تنص المادة «٩٨» من الدستور المصرى الحالى على أنه: «لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء عملهم فى المجلس أو لجانه. ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس الشورى «م ٢٠٥ من الدستور»([1]).

ويقرر هذا النص، وفقا للرأى السائد فى الفقه، سببا للإعفاء من تطبيق القانون الجنائى الموضوعى أو سببا للإعفاء من المسئولية الجنائية([2]) وتكيف هذه الحصانة بأنها حصانة موضوعية دائمة مقتضاها إعفاء عضو البرلمان من

([1]) وتنص الفقرة الأولى من المادة «٢٦»من الدستور الفرنسى الصادر فى ١٤ أكتوبر ١٩٥٨ على أنه: «لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية قبل عضو البرلمان ولا القبض عليه ولا محاكمته بسبب الآراء أو الأفكار إلى يبديها أو التصويت فى ممارسته لوظائفه». «راجع أيضا المادة ١/٤١ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ فى شأن الصحافة والنشر».

([2]) أنظر:

MERLE ET VITU: op. Cit., no.39 p.52.

المسئولية الجنائية عن الجرائم القولية أو الكتابية التى تخضع فى أثناء تأديته لعمله داخل المجلس([١]).

والواقع أن تقرير هذه الحصانة يصدر عن مقتضيات حرية التعبير والرأى([٢]) فالمشروع الدستورى يقرر حصانة لأعضاء البرلمان عن الجرائم التى تقع بالقول أو بالكتابة فى أثناء تأيدته لعملهم داخل المجلس أو لجانه. ومن شأن تقرير هذه الحصانة أن يوفر لهم الحرية الكاملة فى مناقشتهم فى أثناء قيامهم بواجباتهم.

ويمكن أن نضيف إلى ما تقدم القيد الوارد على تحريك الدعوى الجنائية قبل أعضاء المجالس البرلمانية والذى يعد . وفقا للسائد فى الفقه . بمثابة حصانة إجرائية مؤقتة([٣]) لعضو البرلمان، يقتصر أثرها على الإجراءات الجنائية، إذ يتوقف اتخاذ هذه الإجراءات قبله على الحصول على إذن من البرلمان.

وقد جاء النص على هذه الحصانة الإجرائية فى المادة «٩٩» من الدستور المصرى الحالى فيما يتعلق بأعضاء مجلس الشعب، إذ تقرر أنه: «لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير أدوار انعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس. ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من

([١]) أنظر:
الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ١٤٤ ص١٤٠.
الدكتور عبد العظيم وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة فى القانون المصرى والفرنسى. دار النهضة العربية ١٩٨٧، رقم ٢٧ ص٧٤.

([٢]) تمتد الحضانة البرلمانية فى فرنسا إلى أعضاء الحكومة وكبار موظفى الدولة الذين يتحدثون أمام الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ، كما تمتد إلى الكتابات الصادرة رسميا عن البرلمان.
MERLE ET VITU: op. Cit., no. 39, p. 53.

([٣]) راجع فى التفرقة بين الحصانة الإجرائية الدائمة والحصانة الإجرائية المؤقتة:
MERLE ET VITU: op. Cit., no. 39, p. 53.

إجراء». ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس الشورى على ما قضت به المادة «٢٠٥» من الدستور.

كما ينص الدستور الفرنسى الصادر فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨ فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة «٢٦» منه على أنه: «لا يجوز خلال أدوار الانعقاد أو القبض عليه فى جناية أو جنحة إلا بعد إذن الجمعية العامة للبرلمان الذى ينتمى إليها. ولا يجوز القبض على عضو البرلمان، فيما بين أدوار الانعقاد إلا بعد إذن مكتب المجلس الذى ينتمى إليه إلا فى حالة التلبس أو فى إطار الدعاوى العمومية التى صدر إذن بشأنها أو تنفيذا لأحكام نهائية».

وترجع العلة فى تقرير الحصانة الإجرائية إلى الرغبة فى ضمان الحرية التامة لأعضاء المجالس البرلمانية(١). فهذه الحصانة ليست حماية شخصية للعضو، وإنما هى حماية دستورية أملتها اعتبارات المصلحة العامة، إذ تمكن الأعضاء من أداء دورهم فى التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وهم فى مأمن من تهديدهم باتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم.

وتمتد الحصانة الإجرائية فى الدستور المصرى إلى الجنايات والجنح والمخالفات، على خلاف الدستور الفرنسى الذى يقصرها على الجنايات والجنح فقط. كما تمتد هذه الحصانة إلى جميع الجرائم التى يرتكبها عضو البرلمان سواء تعلقت بعمله البرلمانى أو كانت منقطعة الصلة عنه. فإذا لم تكن الجريمة

---

(١) يقرر الإسلام معاملة استثنائية لأعضاء المجالس النيابية «إذا كانت فى دائرة الإحتياط للنائب حتى لا يؤاخذ بجرم وهو برئ، وحتى لا تعطل أعمال المجلس النيابية ولكن الاحتياط ليس معناه منع العقاب، وإن النظم التى وضعت قد تؤدى إلى منع العقاب، فإن الحصانة النيابية قد رأيناها قد اتخذت لحماية النائب إذا كان من الحزب الغالب من العقاب. وقد يكون مجرما آثما. قد استطال على الناس بفضل انتمائه إلى حزب الحكومة الغالبة، وبذلك ينتهى الأمر إلى أن تكون تلك الحصانة ليست حصنا لحرية القول، بل هى حصن للإجرام تحميه وتزيده. ولذلك يجب التفكير فى نظام يحل محل الحصانة للاحتياط من الاتهام الباطل. وكيلا يوجد ذلك التمييز بين الناس فى الجريمة والعقاب»؛ الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى . الجريمة . دار الفكر العربى١٩٧٦، رقم٣٥٩ ص٣٣٩.

التى وقعت من العضو فى حالة تلبس، فلا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية ضده إلا بعد الحصول على إذن من المجلس فى أثناء دور إنعقاده أو على إذن رئيسه فى غير أدوار الإنعقاد.

ويلاحظ أن الإجراءات الجنائية التى تتطلب الحصول على إذن المجلس أو رئيسه هى فقط الإجراءات الماسة بشخص المتهم أو بحرمة مسكنه كالقبض عليه وحبسه احتياطيا واستجوابه وتفتيش مسكنه، وضبط المراسلات الصادرة منه أو الواردة إليه، لأن هذه الإجراءات هى التى تقيد من حرية عضو البرلمان وتعوقه عن أداء واجباته النيابية داخل المجلس.

أما غيرها من الإجراءات التى لا تمس شخص العضو أو حرمة مسكنه، كسماع الشهود وإجراء المعاينة وانتداب الخبراء، فيجوز للنيابة العامة مباشرتها دون توقف على صدور الإذن.

إما إذا كانت الجريمة التى وقعت من العضو قد ضبطت فى أى حالة من حالات التلبس المنصوص عليها فى المادة «٣٠» من قانون الإجراءات الجنائية المصرى، فيجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبله حتى ما كان منها ماسا لشخصه، كما يجوز رفع الدعوى الجنائية ضده، دون حاجة للحصول على إذن من المجلس. ذلك لأن حالة التلبس تتطلب السرعة فى اتخاذ الإجراءات قبل أن تضيع معالم الجريمة، ولأن مظنة الكيد والخطأ فى التقدير ضعيفة الإحتمال، إذ أن أدلة الجريمة ومعالمها واضحة قوية.

قدمنا أن الحصانة الإجرائية لأعضاء المجالس البرلمانية ليست حماية شخصية للعضو، وإنما هى حماية دستورية أملتها اعتبارات المصلحة العامة المتمثلة فى ضمان استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية. لذلك فهى تتعلق بالنظام العام فيترتب على مخالفتها بطلان الإجراء الذى يتخذ١ ضد العضو بطلانا مطلقا، فلا يصححه رضاء العضو به، ويعنى ذلك أن العضو نفسه لا يملك التنازل عن حصانته صراحة أو ضمنا. فإذا رفعت الدعوى دون الحصول على الإذن وجب على المحكمة أن تقضى بالبطلان من تلقاء نفسها،

ويقبل بهذا البطلان فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض([1]).

ثانيا: القوات العسكرية الأجنبية التى توجد فى إقليم الدولة بترخيص منها:

يتمتع رجال القوات العسكرية الأجنبية سواء أكانوا من القوات البرية أو البحرية أو الجوية بحصانة قضائية عن الجرائم التى تقع منهم، بشرط أن يكون وقوعها أثناء مباشرة أعمالهم الرسمية، أو فى داخل المناطق المخصصة لهم. أما إذا وقعت هذه الجرائم فى غير الأحوال فتخضع للقضاء الإقليمى ولقانون الدولة التى وقعت فيه. كما يطبق القانون الوطني إذا كان تواجد هذه القوات على إقليم الدولة بغير إذن منها، ويرجع تقرير حصانة هذه القوات إلى كونها تمثل سيادة الدولة التى تتبعها. فضلا عما يستلزمه النظام والإنضباط العسكرى من خضوع إفراده لرؤسائهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية أو فى المناطق المخصصة لهم.

ثالثا: الحصانة الدبلوماسية:

يختلف نطاق الحصانة الدبلوماسية تبعا لاختلاف الصفة التمثيلية للمستفيد منها. فهناك حصانة عامة يتمتع بها رؤساء الدول الأجنبية والممثلون الدبلوماسيون، وحصانة محدودة وهى الحصانة القنصلية.

حصانة رؤساء الدول الأجنبية:

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بحصانة عامة تشمل كل ما يرتكبوه من جرائم على إقليم الدولة الأجنبى. وتعلل هذه الحصانة بأن رئيس الدولة يمثل سيادة دولته، فإخضاعه لقانون الدولة التى يوجد فوق إقليمها يعنى إخضاعه لسيادة هذه الدولة، وفى هذا مساس بسيادة دولته. وأساس هذه الحصانة هو المبدأ المعروف فى القانون الدولى العام أنه ليس للمتساويين سلطان لأحدهم على الآخر([2]).

([1]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٩٨ وما بعدها.

([2]) أنظر: الدكتور كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٦١.

ومؤدى هذه الحصانة عدم خضوع رئيس الدولة الأجنبية للقضاء الإقليمى، سواء فى ذلك القضاء الجنائى والقضاء المدنى. وعدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الجنائى مطلق لا يحتمل أى استثناء. أما القضاء المدنى فيجوز لرئيس الدولة أن يتنازل عن حقه فى عدم الخضوع له([١]).

وتمتد الحصانة التى يتمتع بها رئيس الدولة الأجنبى إلى أفراد أسرته وحاشيته والمرافقين له تكريما لشخصه وكمظهر من مظاهر الصداقة من جانب الدولة الأجنبية إزاء دولته، ويكون ذلك فى نفس الحدود وعلى ذات الوضع المقرر بالنسبة لأسرة وحاشية المبعوث الدبلوماسى([٢]).

حصانة الممثلين الدبلوماسيين:

يتمتع الممثلون الدبلوماسيون بحصانة عامة تشمل كافة الجرائم التى تقع منهم فى إقليم الدولة التى يمثلون دولهم فيها، سواء تعلقت هذه الجرائم بعملهم الدبلوماسى أو كانت منقطعة الصلة به.

فمن أهم مظاهر الحصانات القضائية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى فى الدولة المعتمد لديها هى عدم خضوعه لسلطات القضاء الجنائى فى هذه الدولة، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه أمام جهات قضائها، كما لا يسرى عليه قوانينها الجنائية([٣]).

وقد اختلفت الآراء حول الأساس القانونى لحصانات واميتازات المبعوثين الديبلوماسيين وتعددت النظريات التى قيل بها لتبرير هذه الحصانات والامتيازات وأهمها نظرية امتداد الإقليم، ونظرية التمثيل، ونظرية مقتضيات الوظيفة. وإن

([١]) أنظر الدكتور على صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧، رقم٢٤ ص٤٤.

([٢]) الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ٢٨، ص٤٧.

([٣]) أنظر: الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات . القسم العام . سبق الإشارة إليه رقم ٦١ ص١١٦؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات . القسم العام . سابق الإشارة إليه، رقم ١٢١ ص١٣١، الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات . القسم العام . المرجع السابق، ص١٣٦؛ الدكتور عبد الرءوف مهدى: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، رقم٤٢ ص٦٩.

كانت النظرية التى يسلم غالبية فقهاء القانون الدولى المعاصر هى نظرية مقتضيات الوظيفة. ومؤدى هذه النظرية أن المزايا والحصانات التى يتمتع بهات المبعوثون الدبلوماسيين تستند على ضرورات الوظيفة أو مصلحتها وذلك بتامين استقلال المبعوث الدبلوماسى فى قيامه بمهام وظيفته فى جو من الطمأنينة بعيدا عن مختلف المؤثرات فى الدولة المعتمد لديها(١).

وقد أخذت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ بهذه النظرية عندما أكدت بأن الهدف من الحصانات التى يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد الذين منحت لهم، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة.

وتشمل الحصانات والمزايا الدبلوماسية حصانة مقر البعثة، فلا يجوز تفتيشه أو الإستيلاء على أى من موجوداته أو توقيع الحجز عليه «م ٢٢ من اتفاقية فيينا»، كما تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمه خاصة تفرض عدم التعارض لها واحترام سريتها، فتقرر المادة ٢٤ من الإتفاقية أن لمحفوظات البعثة حرمة مصونة فى كل الأوقات وفى أى مكان توجد فيه.

كما تشمل الحصانة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسى. فتؤكد المادة «٢٩» من اتفاقية فيينا هذه الحرمة بقولها: « ذات المبعوث الدبلوماسى مضمونه. فلا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز. وعلى الدولة لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته». ويتمتع المسكن الخاص بالمبعوث الدبلوماسى بذات الحرمة وذات الحصانة المقررتين لمقر البعثة الدبلوماسية. كما تتمتع كذلك بالحرمة مستندات ومراسلات المبعوث وأمواله «م ٣٠ من اتفاقية فيينا».

---

(١) الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ٧٤ ص١٢٤ ، ١٢٥.

هذا ولا يجوز إلزام المبعوث الدبلوماسى بأن يدلى بمعلوماته كشاهد أمما القضاء الإقليمى فى الدولة المعتمد لديها فى أية دعوى . جنائية أو مدنية . ولو كانت هذه المعلومات أساسية وحاسمة فى الدعوى. «م ٢/٣١ من اتفاقية فيينا».ويلاحظ أن الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية تشمل جميع أعضاء السلك السياسي بالمعنى الدقيق كالسفراء والوزراء والسكرتيرين والملحقين، وتمتد لتشمل الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية وزوجاتهم وأفراد عائلتهم المقيمين معهم([١])، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، كما تمتد إلى موظفى وممثلى المنظمات الدولية «كهيئة الأمم المتحدة» أو الإقليمية «كجامعة الدول العربية». أم الذين يعملون فى خدمة هذه المنظمات أو السفارات فأنهم يتمتعون بالحصانة فى حدود أعمال وظائفهم دون أعمالهم الخاصة شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة التى يتم التمثيل أمامها أو من المقيمين فيها بصفة دائما([٢]).

الحصانة القنصلية:

خلافا لما هو مقرر لرجال السلك الدبلوماسى يقضى المبدأ العام بخضوع الموظف القنصلى للإختصاص القضائى الإقليمى للدولة الموفد إليها لانعدام صفته التمثيلية. فهو لا يمثل دولته فى الشئون السياسية وإنما يقوم بأداء أعمال من نوع معين يغلب فيها الطابع الإقتصادى والإدارى([٣]). وفى سبيل تمكينه من أداء مهمته ووظيفته يتمتع بقدر من الحصانة اللازمة لهذا التمثيل، وهى حصانة محدودة لنطاق إذا ما قورنت بالحصانة الدبلوماسية، بمعنى أنه لا يتمتع بذات الحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين. لأن مقتضيات وظائفهم لا تتطلب منحهم كافة هذه المزايا والحصانات. كما أن قبول الدولة

([1]) MERLE ET VITU: Traité de criminel, T. I. Op. Cit., no. 275, p.363.

([٢]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٩٨ وما بعدها.

([٣]) أنظر: الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ١٦٨ ص٣٠٣.

للمثل القنصلى لديها والسماح له بممارسة مهام وظيفته فى إقليمها يستتبع التزامها بأن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أى مساس بشخصه أو حريته أو كرامته «م٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المبرمة فى ٢٤ إبريل لسنة ١٩٦٣».

وفيما يتعلق بالحصانة القضائية يتمتع أعضاء السلك القنصلى بحصانة محدودة تقتصر على عدم تعريضهم للقبض أو الحبس الإحتياطى فى الجرائم البسيطة التافهة. أما بالنسبة للجرائم الخطيرة فأنه يجوز القبض عليهم أو حبسهم احتياطيا بناء على قرار صادر من السلطة القضائية المختصة «م٢/٤١ من الاتفاقية»، كما يجوز محاكمتهم جنائيا وتنفيذ الحكم النهائى الصادر ضدهم فى كافة الجرائم «م ٢/٤١ من الاتفاقية». ومؤدى هذا أنه ارتكب الممثل القنصلى فعلا يعتبر جريمة وفقا لقانون الدولة التى يقوم بعمله فيها، جازت محاكمته والحكم عليه فى حالة إدانته بالعقوبة المقررة لمثل فعله فى هذا القانون، شأنه شأن عموم الأفراد، دون أن يكون له الحق فى الإحتجاج بأية حصانة شخصية كما هو شأن الممثل الدبلوماسى([1]). هذا وتقرر المادة ١/٤٣ من الاتفاقية إعفاء أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التى يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأعمال التى تقع منهم فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها.

ويجوز استدعاء أعضاء البعثة القنصلية للإدلاء بالشهادة فى دعوى مدنية أو جنائية أمام قضاء الدولة التى يعملون بها([2])، وفى حالة وجود مانع لدى العضو القنصلى يحول دون انتقاله شخصيا أمام القضاء. سواء كان ذلك لأسباب تتعلق بتأدية أعمال وظيفته أو بصحته، فيمكنه أن يدون معلوماته عما هو مطلوب منه كتابة ويوقع عليها بإمضائه أو بخاتمه الرسمى عند الاقتضاء،

([1]) الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ١٧٦ ص٣١٤.
([2]) الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ١٧٧ ص٣١٥.

كما يمكن الحصول منه على الشهادة فى مسكنه أو فى البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابى منه، كلما تيسر ذلك «م٤٤ من الاتفاقية».

وللعضو القنصلى أن يرفض الإدلاء بشهادته إذا كان الأمر يتعلق بمباشرة أعماله، كما ان له أن يرفض تقديم أية مكاتبات أو مستندات ووثائق رسمية خاصة بمهمة عمله.

على أنه إذا رفض الموظف القنصلى الإدلاء بشهادته أو تقديم ما طلب إليه من مستندات، فلا يجوز أن تتخذ ضده أى إجراءات جبرية أو جزائية التى قد ينص عليها قانون الدولة لمثل هذه الحالات.

الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية:

اختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحصانة. فيذهب رأى(١) إلى أن الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة لا يخضعون للتشريع الجنائى الوطنى، ومن ثم فهم يخرجون من عداد من يوجه إليهم المشرع الجنائى أوامره ونواهيه. ومؤدى ذلك أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تشكل استثناء على الشق الإيجابى لمبدأ إقليمية القانون الجنائى، ذلك أن فعل المستفيد من الحصانة لا يخضع للتشريع الجنائى الوطنى وبالتالى لا يعد فى نظر هذا التشريع جريمة.

ولكن هذا التكييف للحصانة الدبلوماسية لا يمكن التسليم به. ذلك أن استبعاد الفعل الذى يرتكبه المستفيد من هذه الحصانة من الخضوع لنصوص القانون الجنائى الموضوعى يعنى استحالة وصفه بأنه غير مشروع طبقا لهذه النصوص. مما يعنى منطقيا اعتبارا هذا الفعل فى حكم الأفعال المشروعة أصلا. ويؤدى ذلك التحليل إلى نتائج غير مقبولة، أهمها أن فعل المستفيد من الحصانة إذا لم يعد فى نظر التشريع الجنائى الوطنى جريمة فلن يصلح محلا للمساهمة الجنائية بحيث إذا حرص أحد المواطنين مستفيدا من الحصانة على

---

(١) أنظر: الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص١٩١،١٩٠.

ارتكاب الجريمة، فإن قانون العقوبات الوطنى لن ينطبق على كليهما. نظرا لأن الفعل الأصلى الذى وقع من المستفيد بالحصانة لا يعد جريمة فى نظر هذا القانون. ولما كان فعل الإشتراك يتبع الفعل الأصلى. فإن الوطنى يكون قد ساهم فى فعل لا يعد جريمة فى نظر قانونه الأصلى. كما أن الدفاع الشرعى لا يجوز ضد فعل المستفيد من الحصانة نظرا لأن من شروط الدفاع الشرعى أن يوجه لدفع «....كل فعل يعتبر جريمة...» كذلك يؤدى هذا التكييف للحصانة إلى عجز الدولة التى يتبعها المستفيد من الحصانة عن محاكمته إذا كان قانونها يشترط لذلك أن يعد الفعل جريمة طبقا لقانون البلد الذى ارتكب فيه.

وحقيقة الأمر أن التكييف الصحيح للحصانة الدبلوماسية هو أنها إعفاء من الخضوع لولاية القضاء الوطنى مع بقاء الفعل جريمة فى نظر قانون العقوبات الوطنى. ويعنى ذلك أنها مجرد مانع إجرائى من شأنه أن يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد المستفيد من الحصانة بصدد فعل يعد جريمة([1]). فالخضوع لقانون الدولة لا يستتبع حتما مقاضاة الشخص أمام محاكمها، أى أن الدولة تملك سلطة العقاب دون ولاية القضاء. وهذا التحليل يتفق مع الرأى السائد فى فقه القانون الدولى العام([2]) حيث توصف الحصانة بأنها إعفاء من

([1]) من هذا الرأى: الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، رقم ٦٠ ص١١٥؛ الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات . القسم العام . سابق الإشارة إليه، رقم ١٢٣ ص١٣٣، الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، رقم٧١ ص١٣٥؛ الدكتور جلال ثروت: النظرية العامة لقانون العقوبات، سابق الإشارة إليه، رقم ٧٥ ص١٠٣؛ الدكتور عبد الرءوف المهدى: المرجع السابق، رقم ٤٣ ص٧٠، الدكتور محمد ذكى أبو عامر: قانون العقوبات . القسم العام . المرجع السابق، رقم ٣٤ ص٩٣؛ الدكتور كمال أنور محمد: المرجع السابق، ص٨٧؛ قارن: الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات . القسم العام . سابق الإشارة إليه. ص٨٧. حيث يرى سيادته أن هذه الحصانة تدخل ضمن طائفة الأسباب الخاصة لامتناع العقاب ...باعتبار أن الفعل المرتكب يظل غير مشروع ومكتمل به الجريمة فى أركانها. كل ما هنالك هو أن الحصانة تشكل مانعا من موانع العقاب الخاصة، وبالتالى فلا ترتب على الجريمة آثارها القانونية.

([2]) راجع فى ذلك: الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ٩٠ ص١٦٥.

القضاء لا من التشريع، فعدم خضوع المستفيد من الحصانة للقضاء الجنائى فى الدولة المعتمد لديها لا يعنى إفلاته من سلطان القانون عن الجرائم التى تقع منه فى هذه الدولة وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لحصانته القضائية.

ولا يعنى إعفاء المستفيد من الحصانة لقضاء الدولة المعتمد لديها تحرره من إطاعة القوانين واللوائح فى هذه الدولة، فاحترام قوانين ونظم وتقاليد هذه الدولة فى مقدمة الواجبات المفروضة عليه، فلا يجوز أن تتحول الضمانات المقررة له فى سبيل المحافظة على استقلاله إلى ترخيص له بمخالفة القوانين. وقد أكدت هذا المعنى الفقرة الأولى من المادة «٤١» من اتفاقية فيينا بقولها: «دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها».

سبق أن قلنا إن موظفى السلك الدبلوماسى يتمتعون فى الدولة المعتمدين لديها بحصانات وامتيازات دبلوماسية. والواقـــع أن هذه الحصانات تثير أمرين:

الأمر الأول:

ضخامة عدد المستفيدين من الحصانة الدبلوماسية. فهى لا تشمل فقط أعضاء السلك الدبلوماسى وأسرهم بالمعنى الضيق. بل تمتد لتشمل الذين يقومون بأعمال إدارية وفنية بالإضافة إلى أفراد أسرهم المقيمين معهم، كما تمتد إلى ممثلى المنظمات الدولة والإقليمية(١). وقد كشفت الأحداث العديدة فى السنوات الأخيرة عن المدى الذى وصل إليه سوء إستغلال هذه الحصانات، كما

---

(١) أنظر:
MERLE ET VITU: Traité de droit criminel, Tome I, no. 275, p. 636.

أكد الواقع أن هذه الحصانات . فى حالات عديدة . ليس لها من هدف إلا بضمان عدم معاقبة مرتكبى الأعمال الإرهابية([١]). ([٢])

الأمر الثانى:

هو موضوع هذه الحصانات التى لا تقتصر فقط على الأعمال التى يقوم بها المستفيدون من هذه الحصانات والتى تتعلق بممارسة وظائفهم الدبلوماسية، وإنما تمتد إلى جميع الأعمال والتصرفات الخاصة بالمستفيدين منها طوال مدة إقامتهم فى الدولة المعتمدين لديها وإذا كان المقرر فى العرف الدولى أن موظفى السلك الدبلوماسى يتمتعون فى الدولة المعتمدين لديها بحصانات وامتيازات دبلوماسية، فإن الفقه يبرر . فى بحثهم عن أسس الإخلال بمبدأ المساواة أمام التشريع الجنائى – هذه الحصانات بحجتين مستمدين من المجاملة الدولية الحجة الأولى هى أن الحصانة شخصية اقتضتها علاقات الدول فيما بينها وفرضتها الرغبة فى إعطاء ممثليها استقلالا تستوجبه وظائفهم احتراما لمبادئ السيادة والمساواة بين الدول، وهى ملازمة للمثل الدبلوماسى طالما أنه يقوم بمهمته([٣]). وهذا هو الأساس إلى ارتكزت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية([٤]) الموقعة فى ١٨ أبريل عام ١٩٦١ والتى أكدت أن الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها أفراد البعثة الدبلوماسية لم تشرع للأفراد. وإنما من أجل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية، ومن هنا فإن إخضاع

([1]) LOMBOIS (CI): Droit pénal international, Dalloz, 1979, p.333.
DAUTI – JUAN (M): op. Cit., no. 207. P. 165.

([٢]) راجع فى ذلك: الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ٩٠ ص١٦٥.

([٣]) أنظر: الدكتور عاطف النقيب: أصول المحاكمة الجزائية. دراسة مقارنة، بيروت ١٩٨٦ ص٩٣.

([٤]) راجع:
Conventions de vienne des 18 avril 1961 et 24 avril 1963.

أعضاء السلك الدبلوماسى لقانون الدولة التى يمثلون دولهم فيها فيه مساس بسيادة دولهم([١]).

أما الحجة الثانية فتتمثل فى أن الاستقلال الضرورى لمباشرة أداء المبعوث الدبلوماسى لوظيفته يتطلب عدم خضوعه لولاية القضاء الجنائى للدولة المضيفة، أى تمتعه بالحصانة القضائية فى الدولة المعتمد فيها ولدى قضائها الجنائي([٢]).

واقع الأمر أن لا يمكن التسليم بهاتين الحجتين، حيث أن هناك خلطا واضحا بين الشخص والوظيفة([٣])، فالمساس بسيادة دولة الدبلوماسى لا تنهض مبررا لامتداد الحصانة الدبلوماسية إلى الموظفين الإداريين والفنيين الذين يعملون فى السفارة وإلى أفراد أسرهم المقيمين معهم، حيث أنهم لا يمثلون سيادة دولهم ولا يمارسون اختصاصات دبلوماسية([٤]).

كما أن ضمان الاستقلال الضرورى لممارسة الدبلوماسى لوظيفته وإن كانت تقدم مبررا مقبولا فى حدود ما يرتكبه الممثل أو المبعوث الدبلوماسى من جرائم أو أفعال تقتضيها ضرورة القيام بمهام الوظيفة الدبلوماسية أو بسببها، فإن هذه الحصانة تمتد . كما نعلم . إلى ما وراء ذلك.

ومن هنا لا نرى كيف أن سلطان وسيادة دولة الأصل يمكن أن تمس بخضوع الممثل أو المبعوث الدبلوماسى لقضاء الدولة المعتمد لديها «دولة الإقليم» لعقابه عن جرائم الإغتصاب أو الشيك بدون رصيد أو الضوضاء الليلية وهى جرائم ارتكبها بصفته الشخصية لا صلة لها بمتطلبات ممارسة

([١]) أنظر: الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ٩٢ ص١٧٠.
الدكتور كمال أنور محمد: المرجع السابق، ص٦٧.

([٢]) الدكتور على صادق أبو هيف: المرجع السابق، رقم ٧٤ ص١٢٥.

([٣]) أنظر:
DANTI – JUAN: op. Cit., no. 211, p. 168.

([٤]) الدكتور فتوح الشاذلى: المرجع السابق، ص١٦٨.

وظيفته الدبلوماسية([1]). ولا شك أن الحجة التى تستند إلى ضرورة الوظيفة واستقلالها ليس لها ما يبررها، فهى تشكل خطورة اشد من سابقتها.

نخلص من ذلك إلى أن الإخلال بالمساواة أمام التشريع الجنائى فى المجال الدبلوماسى لا يستند إلى أسس ومبررات جدية ومنطقية، وإذا كان المشرع قد أظهر هنا نوعا من التسامح، فذلك لأن الصفة الأجنبية أى الصفة أو الحالة القانونية التى تلازم الأجنبى فى أى بلد كان غالبا ما يكون لها من نتائج وأثار تقيد بل تفقد المشرع الجنائى وسائله فى مواجهة الأعمال التى تقع من أعضاء السلك الدبلوماسى والتى فيها مساس يأمن الدولة المعتمدين لديها وسلامتها أو نظمها([2]).

الفرع الثانى
الاستثناءات التى ترد على الشق السلبى
لمبدأ الإقليمية

تمهيد وتقسيم:

قدمنا أن الشق السلبى يعنى عدم امتداد قانون العقوبات المصرى إلى الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة، غير أن هناك إستثناءات ترد على هذا، تتحصل فى خضوع بعض الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة لقانون عقوبتها تحقيقا لاعتبارات معينة.

وينظم هذه الاستثناءات مبدآن هما: مبدأ عينية القانون، ومبدأ شخصية القانون، وسوف نتناول هذان المبدآن تباعاً:

أولا: مبدأ عينية قانون العقوبات

مضمون المبدأ وعلته:

([1]) راجع فى هذا المعنى: الدكتورة عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسى القنصلي، دار النهضة العربية ١٩٦٣.

([2]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص٩٨ وما بعدها.

بينما فيما سبق كيف أن المشرع الجنائى المصرى أخذ بمبدأ إقليمية قانون العقوبات كأصل عام لتحديد سريان نصوصه الجنائية من حيث المكان. ومع ذلك فإن هذا المشرع أخذ بمبدأ عينية القانون أى تطبيقه على الجرائم التى تهدد كيان الدولة وأمنها أو تمس بمصالحها الجوهرية أو تخل بالثقة الواجب توافرها فى أوراقها الرسمية أو عملتها النقدية، بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وعن المكان الذى وقعت فيه.

وترد على علة هذا المبدأ إلى أن هذه الجرائم لو ارتكبت خارج إقليم الدولة فليس من المؤكد أن تهتم الدولة التى ارتكبت الجرائم على إقليمها بملاحقة المتهم ومحاكمته عن تلك الجرائم.

مبدأ العينية فى قانون العقوبات المصرى:

أخذ قانون العقوبات المصرى بمبدأ العينية فى حدود معينة نصت عليه المادة الثانية «ثانيا». فقد نصت هذه المادة على سريان أحكام هذا القانون على كل من ارتكب فى خراج مصر جريمة من الجرائم الآتية:

أ . جناية مخلة بأمن الدولة مما نص عليه فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ويتعلق الباب الأول بالجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج «المواد ٧٧ .٨٥». كالالتحاق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب فى مصر، وإفشاء أسرار الدفاع عن البلاد. أما الباب الثانى فيتضمن الجرائم المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل «المواد ٨٦ . ١٠٢» كمحاولة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهورى أو شكل الحكومة بالقوة، وتخريب المبانى العامة وجنايات الإرهاب «م٨٦ وما بعدها عقوبات».

ب . جناية تزوير ما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات وتتعلق بتقليد أو تزوير أو استعمال أوراق الدولة مع العلم بتزويرها وهذه الأوراق هى الأوامر الجمهورية أو القوانين أو المراسيم أو القرارات الصادرة من الحكومة

أو خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه، أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الدولة، أو أوراق مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها، تمغات الذهب والفضة.

ج . جناية تقليد أو تزييف عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه فى المادة ٢٠٢ أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه فى المادة ٢٠٣ بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا فى مصر (١).

ثانيا: مبدأ شخصية قانون العقوبات

مضمون المبدأ وتبريره:

لمبدأ شخصية القانون وجهان: وجه سلبى ووجه إيجابى:

فالوجه السلبى: يعنى تطبيق قانون العقوبات الوطنى على كل جريمة يكون المجنى عليه فيها وطنيا ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبيا ارتكبها خارج إقليم الدولة.

وترد العلة فى ذلك إلى رغبة الدولة فى حماية رعاياها إذا تعرضوا لاعتداء إجرامى وهم خارج إقليمها. ولا يأخذ المشرع المصرى بهذا الوجه السلبى لمبدأ الشخصية.

أما الوجه الإيجابى: فيعنى بتطبيق قانون العقوبات الوطنى على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته على أجنبى خارج إقليمها.

وتأخذ غالبية التشريعات الجنائية بهذا الوجه الإيجابى لمبدأ الشخصية.

---

(١) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص١١٤ وما بعدها.

وترجع العلة من تقرير مبدأ شخصية قانون العقوبات فى وجهه الإيجابى إلى تجنب إفلات الجانى من العقاب إذ هو ارتكب جريمته خارج إقليم دولته التى يحمل جنسيتها لا تستطيع . وفقا لمبدأ الإقليمية . أن تحاكمه لأن الجريمة ارتكبت خارج إقليمها، وهى من ناحية أخرى لا تستطيع أن تسلمه إلى الدولة التى ارتكب جريمته فوق إقليمها لأنه لا يجوز للدولة . وفقا لقواعد دستورية مستقرة . أن تسلم أحد رعاياها(١) إلى دولة أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبات فيه. هذا بالإضافة إلى أن الدولة التى ارتكبت الجريمة على أرضها لن تستطيع محاكمة الجانى أو تنفيذ العقوبة فيه . أن حكمت عليه غيابيا . بعد أن غادرها.

مبدأ الشخصية فى قانون العقوبات المصرى :

أخذ المشرع بمبدأ الشخصية وذلك فيما تقرره المادة الثالثة من قانون العقوبات: «كل مصرى ارتكب وهو فى خارج القطر فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا غادر إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه:

ويلزم لتطبيق قانون العقوبات المصرى . وفقا لمبدأ الشخصية . على جريمة ارتكبها مصرى فى الخارج توافر شروط أربعة هى:

أولا: أن يحمل الجانى الجنسية المصرية:

أن تطبيق قانون العقوبات المصرى على الجريمة المرتكبة فى الخارج عملاً بمبدأ شخصية قانون العقوبات مرهون بكون الجانى مصريا، فلا يطبق هذا القانون إذا كان الجانى أجنبيا ولو كان المجنى عليه من المواطنين.

والعبرة فى تحديد جنسية الجانى هى بوقت ارتكاب الجريمة. فإن كان مصريا فى ذلك الوقت خضع لقانون العقوبات. ولا يعفيه من تطبيق هذا القانون

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، رقم ١٢٨ ص١٢٦.
الدكتور عبد العظيم وزير: المرجع السابق، رقم ٥٠ ص٩٧.

أن يفقد جنسية الدولة بعد ارتكابه لجريمته. كما ينطبق القانون المصرى على من يكتسب جنسية الدولة قبل ارتكاب الجريمة.

غير أن التساؤل يثار حول ما إذا لم يكن الشخص يحمل الجنسية المصرية وقت أن ارتكب الجريمة خارج إقليم الدولة، ثم اكتسب هذه الجنسية بعد ارتكابه الجريمة. فى هذه الحالة لا يمكن إخضاعه لقانون العقوبات المصرى، لأنه لم يكن متمتعا بالجنسية المصرية عند ارتكابه الجريمة فوق إقليمها بعد أن صار من مواطنيها، لأن تسليم رعايا الدولة محظور ويتعارض مع المبادئ المقررة دوليا، وبذلك يفلت الجانى من العقاب، وهذا النقص واضح فى التشريع المصرى، ولكن يمكن تلافيه بالنص على خضوع الشخص لقانون الدولة التى اكتسبت جنسيتها، ولو كان اكتساب الجنسية لاحقا على ارتكاب الجريمة([1]).

ثانيا: أن يكون الفعل المرتكب فى الخارج جناية أو جنحة بمقتضى القانون المصرى:

فلا يطبق قانون العقوبات المصرى إذا كان الفعل المرتكب لا يكون جريمة وفقا لأحكام هذا القانون، حتى ولو كان يشكل جريمة طبقا لقانون الدولة التى ارتكب فى إقليمها. فالمواطن الذى يتزوج فى إيطاليا مثلا أكثر من زوجة يعتبر مرتكبا لجنحة تعدد الزوجات وفقا لقانون العقوبات الإيطالى «ولكن هذا الفعل لا يعد جريمة طبقا لقانون العقوبات المصرى. ولذلك لا تجب محاكمته فيها عن هذا الفعل وفقا لمبدأ الاختصاص الشخصى.

ويستوى أن يكون المواطن الذى ارتكب جريمة فى الخارج فاعلا لها أو شريكا فيها([2]). هذا وقد استلزم المشرع درجة جسامة معينة فى الفعل الذى

([1]) وقد تدارك مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٧ هذا النقص فنص فى المادة ٢١٩ منه على أن العبرة فى هذه الحالة بالجنسية المصرية للجانى وقت ارتكاب الجريمة فى الخارج، ولو فقدها بعد ذلك وهو فى مصر أو أكتسبها.

([2]) راجع المادة ٦٩٠ إجراءات جنائية فرنسى.

يرتكبه مصرى فى الخارج لكى يخضع لحكم هذا القانون. ولذلك تطلب أن يكون جناية أو جنحة مستبعدا بذلك المخالفات نظرا لأنها ليست من الخطورة التى تبرر إخضاعها القانون المصرى رغم ارتكابها فى الخارج.

ثالثا: أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة الأجنبية التى ارتكب فيها:

يتطلب المشرع أن يكون الفعل المرتكب فى الخارج معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة التى ارتكب فيها، أيا كانت درجة جسامة هذا الفعل وأيا كان نوع العقوبة المقررة له.

فإذا كان القانون الأجنبى لا يعاقب على الفعل تحت أى وصف فلا يسرى عليه قانون العقوبات المصرى حتى ولو كان الفعل يعد جريمة وفقا لأحكامه، وذلك لأن المواطن يتقيد أثناء وجوده فى الخارج بقانون عقوبات الدولة التى يوجد فى إقليمها، فلا يجوز معاقبته عن فعل لم يحظره القانون. هذا بالإضافة إلى أن العلة من مبدأ الشخصية الإيجابية . وهى الحيلولة دون إفلاته من العقاب عما يرتكب من جرائم خارج الدولة . تكون غير متوافرة.

رابعا: أن يعود الجانى إلى مصر:

لا يطبق قانون العقوبات على المواطن الذى يرتكب جريمة فى الخارج إلا عاد إلى الدولة بعد ارتكاب جريمته، ذلك لأن الجانى بعودته إلى وطنه يكون قد أفلت من يد السلطات الأجنبية، ويكون قد استحال تسليمه أو أبعاده فلا يكون هناك بد من محاكمته فى مصر حتى لا يفلت من العقاب.

أما إذا لم يعد إطلاقا إلى وطنه فإن محاكمته وعقابه يكونان منم اختصاص الدولة التى ارتكب فيها جريمته، ويمكنها المطالبة بتسليمه إليها إذا هرب إلى دولة أجنبية أخرى.

ويكفى لتحقق هذا الشرط أن يعود الجانى إلى مصر حتى ولو غادرها بعد ذلك حيث تجوز محاكمته غيابيا فى هذه الحالة. ويستوى أن تكون عودة

الجانى إلى وطنه اختيارية أو إجبارية، إذا فى كلتا الحالتين تتحقق الحكمة من تطبيق القانون الوطنى عليه([1]).

المطلب الثالث
قيود تحريك الدعوى الجنائية
عن الجرائم المرتكبة فى الخارج

تمهيد:

بعد أن نص المشرع فى المادتين الثانية والثالثة من قانون العقوبات على الجرائم والأفعال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون رغم ارتكابها فى الخارج عملا بمبدأى الاختصاص العينى والشخصى، نص فى المادة الرابعة منه على بعض قيود إجرائية ترد على الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم فقرر أنه: «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل فى الخارج إلا من النيابة العامة. ولا تجوز أقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته».

ويستفاد من هذا النص أن المشرع أورد قيدين على تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج:

القيد الأول: تحريك الدعوى الجنائية بمعرفة النيابة العامة:

أعطى المشرع للنيابة العامة([2]) وحدها حق تحريك الدعوى الجنائية على مرتكب الجرائم التى ترتكب خارج إقليم الدولة، وقد أراد المشرع بهذا القيد أن يأخذ باحتكار واستئناء النيابة العامة للدعوى الجنائية، فهى التى تقدر وتزن كافة الاعتبارات التى تتعلق بالشخص نفسه وبما ارتكبه من أفعال فى الخارج، فقد ترى عدم ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية عليه لسبب من الأسباب. وعلى ذلك فلا يجوز للمضرر من الجريمة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

([1]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص١١٦ وما بعدها.

([2]) كما لا ترفع الدعوى الجنائية . فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد إلا بطلب من النيابة العامة على أن يتقدم المجنى عليه بشكوى أو أن يكون هناك بلاغ رسمى من سلطات الدولة التى وقع الفعل على إقليمها (م٨.١١٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد).

القيد الثانى: ألا يكون الجانى قد حوكم أمام المحاكم الأجنبية وقضت نهائيا ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته:

لا تجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة فى الخارج إذا حوكم أمام المحاكم الأجنبية، وقضت ببراءته أو حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته. والحكمة من ذلك هو عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين وليس معنى ذلك أن يكون القيد متضمنا اعترافا للحكم الأجنبى بأية قوة تنفيذية...وإنما المقصود من هذا القيد أن ينحصر نطاقه فى منع تحريك الدعوى الجنائية مرة أخرى ضد مرتكب الجريمة فى الخارج إذا حوكم أمام المحاكم الأجنبية وقضت نهائيا ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته.

وتختلف الشروط الواجب توافرها فى الحكم الجنائى الأجنبى بحسب ما إذا كان الحكم قد صدر ببراءة المتهم أو قضى بإدانته واستوفى عقوبته، وإنما يتعين فى الحالتين أن يكون الحكم باتا أى غير قابل للطعن بأى طريق عادى فيما عدا التماس إعادة النظر. ويلاحظ أن المشرع استعمل تعبير «الحكم النهائى» لكنه يعنى فى الواقع «الحكم البات».

ويشترط لتوافر هذا القيد شروط معينة هى:

١. أن يكون الحكم الجنائى الأجنبى فاصلا فى الموضوع قاضيا بالبراءة أو بالإدانة(١). ولا صعوبة فى تحقق القيد إذا استند الحكم بالبراءة وتأسس على أسباب موضوعية، كعدم ثبوت الواقعة أو عدم نسبتها إلى المتهم أو عدم كفاية الأدلة. ولا صعوبة كذلك فى تحقق القيد إذا تأسست البراءة على أسباب قانونية . كعدم معاقبة القانون الأجنبى على الفعل أو لعدم توافر أركان الجريمة أو لقيام

---

(١) راجع المادة ٩.١١٣ من قانون العقوبات الفرنسى الجديد والتى وضعت قيدا على تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج ويتمثل هذا القيد فى عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ضد الجانى إذا ثبت أنه حوكم نهائيا définitivement فى الخارج عن ذات الجريمة، وثبت أنه فى حالة الحكم عليه بالإدانة نفذ العقوبة المحكوم بها عليه أو أنها قد سقطت بالتقادم que la peine a été subie ou prescrite

مانع من موانع العقاب . وكانت محاكمة المتهم بناء على المادة الثالثة من قانون العقوبات المصرى، إذ يشترط هذا النص لتطبيق القانون المصرى كون القانون الأجنبى يعاقب على الفعل، فيكون للحكم الأجنبى بالبراءة قيمته لأنه يعنى تحلف شرط من الشروط المتطالبة لخضوع الفعل لقانون العقوبات المصرى([١]).

أما إذا كانت محاكمة المتهم ستتم بناء على حكم المادة الثانية من قانون العقوبات . والتى لا تشترط كون الفعل معاقبا عليه طبقا لقانون الدولة التى وقع منها . فإن الحكم الصادر بالبراءة لعدم النص على الفعل طبقا للقانون الأجنبى لا يكون مانعا من إعادة محاكمة الجانى فى مصر عن الجرائم المشار إليها فى المادة الثانية وفقا لمبدأ العينية، إذا كان سبب البراءة هو عدم الجناية. ذلك أن القول بغير ذلك فيه تعطيل لحكم المادة الثانية عقوبات مصرى خلافا لقصد المشرع، نظرا لأن الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة لا تعنى . فى الغالب . إلا مصر وحدها لأنها ترتبط بأمنها وسلامتها ونظامها وعملتها.

٢. يجب فى حالة الحكم بالإدانة أن يستوفى المحكوم عليه عقوبته([٢]). فطالما أصبح الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية نهائيا وقام المحكوم عليه بتنفيذه العقوبة المحكوم بها تنفيذا كاملا، فإن هذا الحكم يكتسب حجية تمنع من إعادة المحاكمة، ولو كان وصف الجريمة فى القانون الأجنبى أقل خطورة من وصفها فى قانون العقوبات المصرى كأن يكون جنحة فى القانون الأجنبى وجناية فى قانون العقوبات المصرى، بل ولو كانت العقوبة المقضى بها من المحاكم الأجنبية أقل فى نوعها أو مقدارها مما كانت المحاكم المصرية تقضى به.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كلها أو أى جزء منها، فإنه يجوز إعادة محاكمة الجانى من جديد أمام القضاء الوطنى. وتحسب للمحكوم

([١]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق رقم ١٣٩ ص١٤٣.
([٢]) الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق رقم ١٣٩ ص١٤٤.

عليه عند تنفيذ العقوبة التى يقضى بها المدة التى قضاها فى الحجز أو الحبس الاحتياطى أو تنفيذ العقوبة فى الخراج عن الجريمة التى حكم عليه من اجلها.

وتجدر الإشارة أنه لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية أو تقادم العقوبة وفقا للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم....إذ أن المشرع المصرى قد حصر القيود المانعة من تحريك الدعوى الجنائية فى حالتى البراءة والإدانة المتبوعة بتنفيذ العقوبة([1]).

على خلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتى الذى أضاف فى المادة(٢٣) من قانون العقوبات الاتحادى إلى حالتى الحكم بالبراءة واستيفاء العقوبة حالة سقوط الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة وفقا للقانون الأجنبى وحفظ التحقيق بمعرفة سلطات التحقيق الأجنبية([2])...وجعل المشرع لسقوط الدعوى ولسقوط العقوبة ولحفظ التحقيق ذات الأثر المترتب على القيد من حيث عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية بعد ذلك([3]).

أسئلة المحاضرة الثالثة:

([1]) وقد جاء نص المادة (٢٣) على أنه لا يجوز إقامة الدعوى على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكما نهائيا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانونا أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق.

([2]) ويرجع فى تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذى صدر فيه الحكم.

([3]) الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة، شرح الأحكام، المرجع السابق، ص١٢٠ وما بعدها.

س١: تكلم في مبدأ قانون إقليمية العقوبات.
س٢: تكلم في الاستثناءات التى ترد على مبدأ الإقليمية.